

المصارف الإسلامية الجزائرية ضمن النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية

- دراسة استشرافية لما بعد 2020 -

Algerian Islamic banks within the 20-02 system related to Islamic
- banking a forward-looking study beyond 2020-

محمد عدنان بن ضيف*

جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، bendiff.adnane@univ-biskra.dz

مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة بسكرة

تاريخ النشر: 2022/06/10

تاريخ القبول: 2022/05/18

تاريخ الاستلام: 2021/12/23

ملخص:

جاء النظام 02-18 مخيباً للآمال المرجوة من صدوره، غير ملم بجميع الجوانب التي تحتاجها المصارف الإسلامية، فلم يقدم الا تعداداً للمنتجات المالية المصرفية الإسلامية، وفتح المجال لوجود نوافذ في البنوك غير المتوافقة والشريعة الإسلامية، ثم صدر بعده النظام 02-20 الذي كان أكثر وضوحاً في تفصيله، ولكن دون الوصول إلى ما تصبو اليه المصارف الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بعلاقتها بالبنك المركزي، ولا إيجاد أدوات للسياسة النقدية متوافقة مع الشريعة.

والهدف من تقديم هذه الورقة البحثية إيجاد أسس لتشييد بيئة تسمح لهذه المصارف العمل دون إشكال، فكانت النتيجة أنه لا بد من سن قانون خاص بالمصارف الإسلامية يحدد فيه أولاً تعريف لها ويبين أسس عملها ومنتجاتها وعلاقتها بغيرها من هو مسؤول عنها أو من باقي المؤسسات المشتركة في التسمية أو المشتركة في الوظيفة وكذا أسس الرقابة عليها، وأدوات السياسة النقدية المتوافقة مع الشريعة، وبعد ذلك يمكن تأريخ ذلك أنه ميلاد العمل المالي المصرفي الإسلامي في الجزائر.

كلمات مفتاحية: المصارف الإسلامية، النظام 02-18، النظام 02-20 الصيرفة الإسلامية.

Abstract:

The 18-02 system was disappointing in all aspects needed by Islamic banks, as it only provided a census of Islamic banking financial products, and opened the way for the presence of windows in banks that are not compatible with Islamic law, and then came the 20-02 system, which was more clear in its details, but without reaching the What Islamic banks aspire to, especially with regard to their relationship with the Central Bank, nor to find tools for monetary policy that are compatible with Sharia.

The objective of presenting this paper was to find foundations for the construction of an environment that would allow these banks to operate without problems, and the result was that a special law for Islamic banks must be presented in which first defines a definition for them and shows the foundations of

* المؤلف المرسل.

their work and their products and their relationship with others who are responsible for them or from the rest of the institutions involved in the job, as well as The foundations of supervision over it, and monetary policy tools that are compatible with Sharia, and then it can be dated that it is the birth of the Islamic banking financial business in Algeria

Keywords: Islamic banks, System 20-02, System 18-02, Islamic banking.

مقدمة:

إن المتتبع للتطورات الحاصلة للأعمال المصرفية، والناظر الى الشؤون المالية، يدرك أنه قد أصبح للمصارف الإسلامية ومنتجاتها مكانة بين البنوك العاملة الأخرى، لا ينكرها عاقل، وأنها أصبحت تستقطب الكثير من الأموال المحلية وحتى الأجنبية، هذا ما جعلها رقمًا مهمًا في إحصائيات الدول، حيث سعت العديد من الدول العربية والإسلامية الى انشاء مصارف إسلامية وتقنين عملها، فمنها من تبنى العمل المالي الإسلامي ككل في نظامه، ومنها من تبنى نظاما مزدوجا بممارسة الصيرفة الإسلامية من خلال نوافذ الى جانب الصيرفة التقليدية على مستوى البنوك الربوية نفسها، ولقد استقت من هذه التجربة العديد من الدول الغربية التي لا تدين بدين الإسلام، وجعلت لهذه المؤسسات المالية الإسلامية مكانة بين بنوكها، للاستفادة من الامتيازات التي تؤهل بها اقتصادها.

إشكالية البحث:

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية الى طرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى تمت مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية في تشريعات النقد والقرض في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية نطرحها على النحو التالي:

1. ما هي خصوصيات المصارف الإسلامية التي يجب الأخذ بها عند تشريع قانون مصرفي جديد أو تعديل النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية؟
2. هل تحصلت المصارف الإسلامية في الجزائر على أي استثناءات في تاريخ قانونها المصرفي؟
3. ما هي النظرة المستقبلية للعمل المصرفي الجزائري في إطار قانون النقد والقرض يلي احتياجات المصارف الإسلامية؟

فرضيات البحث:

وللإجابة على هذه الأسئلة نطرح الفرضيات التالية:

1. أهم الخصائص التي يجب أن تكون ضمن إطار التعامل مع المصارف الإسلامية هي عدم تعاملها بالفائدة أخذًا وعطاء، مع احترام الإطار العام للمعاملات المالية الإسلامية.
2. لم يكن ضمن التطور التاريخي في القانون المصرفي الجزائري أي استثناءات للعمل المصرفي الإسلامي إلا ما قدمه النظام 02-18، الملغى بالنظام 02-20.

3. استحداث إطار قانوني يتناسب والعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر يحفز استقطاب الأموال العاملة خارج الدوائر المصرفية، ويدفع بكثير من الأموال المعطلة الى الاستثمار المشترك.

اهداف البحث:

تهدف هذه الورقة البحثية الى:

1. إيجاد إطار قانوني يسهل للمؤسسات التي تتبنى العمل المصرفي الإسلامي للعمل من خلاله دون أن تتنازل عن مبادئ العمل المالي الإسلامي.

2. النظر في تطور القانون المصرفي الجزائري ومدى اهتمامه بخصائص العمل المصرفي الإسلامي.

3. تسليط الضوء على الخصائص الأساسية التي تقوم عليها أعمال المصارف الإسلامية والتي يجب على أي اصلاح قانوني مصرفي أخذها بعين الاعتبار.

المنهج المتبع:

لاعداد هذه الورقة البحثية تم الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: من أجل وصف والتعريف بالمصارف الإسلامية وتبيان أهدافها وخصائصها، والتفصيل في تاريخ النظام المصرفي الجزائري.

المنهج الاستشرافي: من أجل وضع وتبيان ما تتطلبه الصيرفة الإسلامية من بيئة عمل في النظام المصرفي الجزائري

هيكل البحث:

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الورقة البحثية على النحو التالي:

المحور الأول: الضبط المفاهيمي للمصارف الإسلامية.

المحور الثاني: مدى استجابة الإصلاحات المصرفية في الجزائر لخصوصية المصارف الإسلامية ومتطلبات ممارسة الصيرفة الإسلامية

المحور الثالث: الإطار القانوني والاستشرافي لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر كما يجب أن يكون بعد النظام 20-02.

المحور الأول: الضبط المفاهيمي للمصارف الإسلامية

وجدت المصارف الإسلامية، لكي تكون مصارفا تنموية بالدرجة الأولى، تعمل على ربط التمويل بالعمل والمشاريع الاستثمارية، مما يؤدي إلى تدفقات نقدية وسلعية متوازنة ومتزامنة في آن واحد، ولا يتسنى للمصارف القيام بأعمالها الا بوجود تمويلات، ولا يكون لها أثر الا بوجود استثمارات، لهذا تعمل المصارف الإسلامية على جذب الأموال بطرق شرعية تقليدية ومستحدثة، من أجل أن تتحلى بالقدرة على إبراز أثرها في الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية:

نفصل في تعريف المصارف الإسلامية من جانبيه اللغوي والاصطلاحي

I. التعريف اللغوي للمصارف الإسلامية:

جاء في لسان العرب الصَّرْفُ: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه والصَّرْفُ بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه ينصرف به من جوهر الى جوهر¹. وكلمة مصرف جاءت من المكان الذي يتم فيه عملية الصرف وفي المعجم الوسيط الصراف من يبدل نقد بنقد والمصرف ومكان الصرف وبه سمي البنك مصرفاً²، وهو أسم مكان على وزن مفعّل، فالمصرف اسم مكان مشتق من الصرف وذلك لأن المصرف، في أصله كان مبادلة العملات وفرز المسكوكات، ثم توسع المصرف بعد ذلك وزاد أعمال أخرى³.

II. التعريف الاصطلاحي للمصارف الإسلامية:

تعرض العديد من الكتاب والباحثين لتعريف للمصارف الإسلامية من وجهات نظر متعددة نحاول أن نصيغ مباشرة تعريف لها ومن ثم نستخلص منه خصائص المصارف الإسلامية.

"المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية يتأسس عملها من أجل تحقيق الوساطة بين فئتين من خلال أدوات استثمارية وفق أسس وقواعد شرعية تلتزم على تطبيقها هيئة رقابية شرعية من أجل تحقيق الاستخلاف خدمة لأهداف المجتمع الإسلامي".

من هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص المصارف الإسلامية:

- 1- إن المصرف الإسلامي يمثل مؤسسة مالية مصرفية وبذلك فهو يعمل في حقل المال أخذاً وعطاءً، إيداعاً وتوظيفاً، تمويلًا واستثماراً، هذا الى جانب التزامه بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف وهي مرتبطة بتسيير الاعمال التجارية لأفراد ومنظمات المجتمع؛
- 2- تسعى المصارف الإسلامية إلى جذب الموارد المالية، من عند فئات المجتمع وذلك من خلال توفير نظم للإيداع مختلفة الأنماط، ومتعددة الأنواع ما بين قصيرة الأجل وطويلة، كذلك ما بين الجاري والثابت والادخاري والاستثماري، ثم توجه هذه الأموال الى عدة مجالات، إما من أجل تمييزها وفق ضوابط شرعية أو استخدامها في السيولة؛
- 3- تعمل المصارف الإسلامية على توجيه الاموال المتاحة لديها للاستثمار، إما من طرفها أو تحويلها الى جهات ذات خبرة، من أجل تحقيق عائد مناسب بأقل المخاطر لاستثماراتها المختلفة، حيث يتحقق الربح لأصحاب رؤوس الاموال والمودعين والمستثمرين لدى تلك المصارف، ما يتيح لهذه المصارف تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى ملاكها والمودعين لديها، وهذا بأدوات استثمارية وفق عقود شرعية مثل المضاربة والمشاركة والمراجحة وغيرها من العقود؛
- 4- تلتزم المصارف الإسلامية في جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجب أن تحيد عنها إذ أنها الميزة الاساسية لمعاملاتها دون سواها من قريناتها؛

5- تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة الى الرقابة المصرفية والرقابة المالية، الى رقابة شرعية مستقلة ومتخصصة تتولى فحص وتحليل مختلف الاعمال والانشطة في جميع مراحلها، على ضوء الشريعة الإسلامية، وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والاحكام الشرعية، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع⁴.

6- تهدف المصارف الإسلامية الى المساهمة في تنمية مجتمعاتها تنمية تمتد الى جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية للأفراد بصفة عامة.

ثانياً: أهداف المصارف الإسلامية:

تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق التنمية الشاملة بكافة أبعادها بحيث لا يطغى هدف أو أكثر على باقي الاهداف بل يجب تحقيق التوازن والشمول والعدالة في تحقيق هذه الاهداف، ويمكن تقسيم أهداف المصارف الإسلامية وفق المنهج التالي:

I. أهداف احياء المنهج السلامي: وتتمثل في:

1. اتمام الواجب الشرعي: إن إنشاء المصارف الإسلامية هو واجب شرعي تفرضه أحكام الشريعة، باعتبار أن تأسيس تلك المصارف يقدم البديل الإسلامي للبنوك الربوية، وما تقدمه من قروض برأ وكافة أساليب الاستثمار المصاحبة له، ولما كان الابتعاد عن الربا واجبا شرعيا فإن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الابتعاد تعد واجبة، كذلك استنادا الى القاعدة الشرعية ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن المصارف الإسلامية ضرورية لتمويل الصناعة والتجارة وهذا التمويل واجب شرعيا، لأن قواعد الشريعة الإسلامية تجعل في قيام الصناعات والتجارات فرضا على الكفاية إذ لا تتم مصالح الناس الا بها⁵.

2. الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية: إن المصارف الإسلامية ليست مصارفا لا تتعامل بالربا وكفى، وتمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة وحسب، وإنما هي هياكل تبنى على العقيدة الإسلامية، وتستمد منها كل مقوماتها ولهذا فإن عليها أن تلتزم التزاما تاما بالقواعد والمبادئ المنبثقة عن الشريعة الإسلامية، وتطبيق أحكامها في المعاملات المالية والمصرفية.

3. استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام: الاصل في أن مالك المال هو الله تعالى وهو وحده له حق تنظيم ما يملك، والحكم فيه بما يشاء والتصرف فيه بما يريد، وأن الله خلق الانسان وجعله خليفة في الارض ولا تكون الخلافة الا بعمارتها والعيش فيها طبقا لما أَرَادَ الله، وبينه للمستخلف فيجب هنا على المصرف الإسلامي استيعاب هذا المنطلق والعمل به فلا يحق له أن يكتنز المال ويعطله، ولا يحق له أن يبدره، ولا أن يستثمره في المحرمات، وعليه فإنه مطالب بتحقيق وظائف المال في الاسلام⁶.

4. الدعوة الى سبيل الله: وهذا من خلال المصرف نفسه، بالتزامه والتزام موظفيه بالأخلاق الحسنة، وتطبيق القواعد الشرعية وذلك بتقديم النصح والارشاد لأفراد المجتمع، باتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف أمواله في نشر

الدوريات التي تبين لهم الحلال والحرام في المعاملات المالية وتختهم على توجيه الفائض من أموالهم الى المصارف لما فيها من خير لصاحب المال والمصرف والمجتمع بأسره.

II. الاهداف المالية:

من أجل بقاء المصرف قائما ضمن المنظومة المصرفية فإن عليه تحقيق جملة من الاهداف لبقائه على أسسه ومراعاة النمو الذي يزيده وينقصه الربح.

1. **جذب الودائع وتميئتها:** يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول من عملية الوساطة المالية فيفيد الفرد والمجتمع، إذ يحقق لصاحبه أمانا من الفقر وتقلبات الزمان وتحدد الحاجيات، ويكون تسهيل هذه المدخرات في أنشطة اقتصادية، سببا لتحقيق نمو المجتمع وتطوره بدلا من تخبث الاموال بوسائل خاصة من أسوأها اكتنازها أو ادخار الاموال في البنوك الاجنبية الربوية، التي تعمل على تنمية اقتصاد بلادها⁷.

2. **استثمار الأموال:** يمثل استثمار الاموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح، سواء للمودعين أو المساهمين⁸، ويؤدي في الواقع هذا التمويل الاستثماري الى تنشيط حركة الصناعة والتجارة والزراعة، وبناء المجتمع الإسلامي ككل، ورفع مستوى الدخل، والتخلص من التبعية للغرب، وبناء وطن قوي، والقضاء على عوامل الفقر والتخلف والجهل والمرض وتحقيق الحرية والاستقلال⁹.

3. **تحقيق الربح:** وهو أهم الاهداف قاطبة، وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستمرار أو البقاء، لو لم تحقق أهدافها الاخرى، والربح لا يهم الملاك فقط بل يهم المودعين، لأنه يحقق لهم الامان والضمان لودائعهم، بل وأكثر من ذلك يهم المجتمع كافة لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود المصارف واستمرار خدماتها وتدعيمها للمجتمع المتواجد فيه وكذلك من اجل أن يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي ويكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

4. **تحقيق النمو:** يقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف الإسلامي الناتجة عن الارباح وما تضيفه من رأس المال، الاحتياطات وكما يعمل المصرف على تحقيق نمو متواصل في الودائع التي تمثل موارده المالي الخارجي التي يقوم عليها الاستثمار¹⁰.

III. أهداف اشباع حاجات المتعاملين: ويمكن طرحها في النقاط التالية:

1. **تحقيق الامان المالي:** يسعى المصرف الى العمل في مناخ يتسم بالأمان والبعد عن المخاطر وذلك بمحاولة إتباع سياسة التنوع في توظيفاته، وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف السابق، ومهمة المصرف الإسلامي هي تحقيق التوازن بين هذين الهدفين (تحقيق الأمان وتحقيق الربح)، عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس اختيار المصرف الإسلامي مشروعات الاستثمار التي تتناسب ودرجة المخاطرة المقبولة.

2. **تمويل احتياجات المتعاملين وتوفير متطلباتهم:** يقوم المصرف الإسلامي باستثمار إما أمواله الخاصة أو أموال المودعين المستثمرين بالنيابة عنهم، وذلك إما بالاستثمار المباشر، أي يقوم المصرف بممارسة النشاط أو بواسطة صناديق الاستثمار التابعة له أو يدفعها لمستثمرين خبراء آخرين، هم في حاجة اليها مما يحقق هدف تمويل متطلبات المتعاملين.

3. تيسير معاملات المتعاملين وتدعيم راحتهم عند التعامل: يسعى المصرف الإسلامي الى تقديم أجود الخدمات المصرفية وبطريقة مميزة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

IV. أهداف ابتكارية وتوسعية:

وتتمثل في العديد من النقاط نوجزها فيما يلي:¹¹

1. ابتكار صيغ تمويل: حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية الربوية في اجتذاب المستثمرين، لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف الإسلامي أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية، التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

2. يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى المصارف الإسلامية أن تعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على المصرف الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية الربوية، بشكل لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

3. تنمية الكفاءات والمهارات: تعد الكفاءات البشرية الركيزة الأساسية في بناء المصارف الإسلامية، إذ أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون وجود الكفاءات البشرية التي تقوم باستثمارها، لذلك تعمل المصارف الإسلامية على تدريب العنصر البشري المؤهل للوصول به الى أعلى درجات الكفاءة.

4. الانتشار جغرافيا واجتماعيا: وحتى تستطيع المصارف تحقيق أهدافها السابقة، بالإضافة الى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لا بد لها من الانتشار لا نقصد به الانتشار الجغرافي فحسب، بل الانتشار الاجتماعي وهذا بتغطية أكبر قدر من المجتمع وذلك بتوفير لجمهور المتعاملين، جل الخدمات المصرفية والمالية، التي يحتاجونها في أقرب الاماكن لهم، ولا يتم تحقيق هذا الا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

V. اهداف اقتصادية: والمتمثلة في النقاط التالية:

1. إحقاق التنمية الاقتصادية: تساهم المصارف الإسلامية بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا لأنها أكثر قدرة على تجميع الارصدة النقدية القابلة للاستثمار، لأنها تتعامل وفق مبدأ المشاركة، كما أنها أكثر قدرة على توزيع المنافع من الارصدة النقدية، ومن ثم الموارد الاقتصادية على أفضل الاستخدامات، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2. محاربة التضخم: الذي يعني انخفاض القيمة الشرائية للنقود نتيجة لارتفاع اسعار السلع والخدمات، ولعل طبيعة عمل المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الخالي من سعر الفائدة، تقلل من تأثير التضخم في الاقتصاد الإسلامي وتجعله أكثر استقرارا، وهذا راجع لربط عوائد الودائع بنسبة من الربح الفعلي في المشاريع الاستثمارية والحيلولة دون أي إثراء غير مشروع بسبب التضخم، يحققه رجال الاعمال المقترضون من البنوك الربوية ذات الآجال الطويلة¹².

3. تشجيع المعاملات التجارية المباشرة بين الدول الإسلامية: إذ تعمل المصارف الإسلامية على تفعيلها من خلال فروعها أو من خلال التسهيلات التي تقدمها لأعضائها إذا كانت مصارف إسلامية ذات طابع اقليمي أو جهوي مثل بنك التنمية الإسلامية الذي يضم 56 دولة اسلامية.

4. التخلص من مشكلة الديون الخارجية وحماية أموال الأمة: تعمل الديون الخارجية على اثقال كاهل الدول الإسلامية، مما تحمله من ظلم متمثل في (سعر الربا) المفروض مع القرض، فتسعى المصارف الإسلامية الى تنشيط الحركة الاقتصادية ومحاوله استثمار الاموال العربية والإسلامية المودعة في البنوك الغربية، لتحقيق الفوائض المالية وتنشيط الحركة الاستثمارية والتنمية.

VI. الاهداف الاجتماعية: وتتلخص في العناصر التالية:¹³

1. تحقيق التكافل الاجتماعي بين الافراد من خلال الانشطة الاجتماعية المختلفة.
2. المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها بما يملكه من إمكانيات مالية وبشرية وفنية.
3. اقامة نظام اقتصادي عادل وشامل: تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ العدالة في توزيع الارباح وذلك لاعتمادها على نظام المشاركة، إذا به يستفيد كل من فئتي المجتمع صاحب المال وصاحب العمل.
4. منح التيسيرات للمنظمات والاجهزة التي تخدم مصالح البيئة وترعى مصالح الاقليات وتقدم ضروريات السلع والخدمات.
5. الرفع من حاجة المحتاجين بردهم من ثمار الزكاة والعمل على تزويج العزاب المعوزين، وتوفير المساكن الملائمة لهم، وخلق مناصب شغل من خلال نشاطات المصرف الاستثمارية.
6. نشر وعي المعاملات الإسلامية بين أوساط المجتمع وذلك بتدعيم المحاضرات أو نشر وتوزيع مطبوعات تبين فيها المعاملات الاقتصادية الإسلامية الصحيحة.
7. تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

المحور الثاني: مدى استجابة الإصلاحات المصرفية في الجزائر لخصوصية المصارف الإسلامية ومتطلبات ممارسة الصيرفة الإسلامية

مرت المنظومة المصرفية الجزائرية بعدة تطورات تاريخية منها ما كان في فترة الاستعمار ومنها ما كان في فترة ما بعد الاستعمار وفي هذا المحور نقدم تفصيل موجز لتطور المنظومة المصرفية خلال تلك الفترات مع إبراز بداية ظهور التجربة الجزائرية في مجال الأعمال المصرفية الإسلامية.

أولاً: عدم مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية ومتطلبات ممارسة الصيرفة الإسلامية قبل استقلال الجزائر: نشأ النظام المصرفي في الجزائر المحتلة كامتداد حتمي للنظام المصرفي الفرنسي، ونتيجة لذلك تمتعت الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي بشبكة واسعة من البنوك والمؤسسات المالية هي الأكثر تطور من أية مستعمرة فرنسية أخرى، على

اعتبار الجزائر موطنًا قارًا للمعمرين المحتلين، وتميز ذلك الجهاز المصرفي بخدمته للمستعمرين ومصالحهم، فخصصت جل البنوك لتمويل نشاطات التنقيب على البترول ومناجم الفحم والحديد وتشجيع الزراعة للمعمرين والتجارة الخارجية، وبالطبع لا يمكن الحديث عن المصارف الإسلامية في هذه الفترة نظرًا لعدم وجود التوجهات السياسية والدينية.

ثانيًا: التطلع لمراعاة خصوصية المصارف الإسلامية ومتطلبات الصيرفة الإسلامية بعد استقلال الجزائر:

مر النظام المصرفي الجزائري من بعد الاستقلال بمراحل عدة لم يكن قادرا فيها على إنشاء نظام قانوني خاص بالعمل المصرفي الجزائري، وبعد تكوين الإطارات وتراكم الخبرات ووضوح التوجهات الاقتصادية بدأت تظهر الإصلاحات.

I. غياب تأطير قانوني يراعي خصوصية المصارف الإسلامية ومتطلبات الصيرفة الإسلامية قبل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر:

ورثت الجزائر عشية الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابع للمستعمر وقائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي، ونتيجة لذلك واجهت وضعا اقتصاديا مزريا وصعبا، بسبب النتائج التي خلفتها الحرب التحريرية، ولقد شل الاقتصاد الجزائري وتأخرت انطلاقاته خاصة أمام تقاعس ورفض الجهاز المصرفي الأجنبي عن تمويل الاقتصاد الجزائري المنتهج للنظام الاشتراكي.

وفي هذه المرحلة يمكن تسجيل مرور الجهاز المصرفي الجزائري بالعديد من المخطات.

1. مرحلة إضفاء السيادة النقدية 1962-1964: عرفت هذه المرحلة وضع السيادة النقدية على المؤسسات الكبرى وإنشاء قاعدة الجهاز المصرفي الجزائري وتحقيق ذلك بداية بإنشاء:

• **الخزينة العامة:** وكان ذلك في أوت 1962 وأخذت على عاتقها ممارسة الأنشطة التقليدية، بالإضافة إلى امتيازات هامة تتجسد في منح قروض استثمارية وكذا قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا.

• **البنك المركزي الجزائري:** وكان ذلك بموجب القانون رقم 62/144 المؤرخ 13 ديسمبر 1962 الذي يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي¹⁴، ولقد أنيطت له مهام من بينها إصدار النقود، الاشراف على السياسة النقدية وخدمة الخزينة العامة بمنحها قروض وتسبيقات دون قيد أو شرط وبذلك كان البنك المركزي لا يعدو أن يكون مجرد محاسب للخزينة العامة.

• **الصندوق الجزائري للتنمية:** أنشئ بموجب القانون رقم 63-165 المؤرخ في 07 ماي 1964 الذي يتضمن إحداث وتحديد القوانين الأساسية للصندوق الجزائري للتنمية¹⁵ والهدف من إنشائه هو تحميله مسؤولية تمويل الاقتصاد الوطني.

• **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:** أنشئ بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 ليتولى مهمة تعبئة مدخرات الأفراد والعائلات في مقابل تمويل مشاريع السكن.

2. مرحلة التأميمات 1966-1967: بعد ذلك مرت الجزائر الى مرحلة تأميم البنوك والمؤسسات غير النقدية الأجنبية والتي تمخض عنها ميلاد البنوك التجارية التالية:

• **البنك الوطني الجزائري:** أنشئ بموجب الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966¹⁶.

• **القرض الشعبي الجزائري** : أسس بموجب الأمر رقم 67-78 المؤرخ في 11 ماي 1967¹⁷.

• **البنك الخارجي الجزائري** : أسس بموجب الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967¹⁸.

3. مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي وتمويل المؤسسات 1970-1982: شهدت بداية السبعينيات بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، حيث أنشئ مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض¹⁹، حيث أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما انحصرت سابقا في منح الخزينة العمومية قروضا وتسبيقات دون قيد أو شرط، وفي إطار هذه الإصلاحات أيضا تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية بدلا من الصندوق الجزائري للتنمية، ووضعه تحت وصاية وزارة المالية ووفق المخطط الرباعي الأول بدأت مساهمته في التنمية الجهوية وفي تمويل المشاريع الانتاجية.

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم اسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك، وفرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، وقد فرضت على البنوك والمؤسسات المالية جملة من الإجراءات كضرورة التوطين المصرفي الواحد، وتخصص البنوك، مع منع التمويل الذاتي للاستثمارات.

4. مرحلة إعادة هيكلة البنوك 1982-1985: ولقد شُرِعَ في إعادة هيكلة البنوك بداية من سنة 1982 وتمخض عنها ميلاد البنكين التالي ذكرهما:

• **بنك الفلاحة والتنمية الريفية** : والذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 16 مارس 1982²⁰ وذلك بعد قرار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وأوكلت له مهمة تمويل كل هياكل وأنشطة القطاع الزراعي وكذا الصناعة الزراعية.

• **بنك التنمية المحلية** : أسس بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أبريل 1985²¹ وذلك بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، وإلى جانب النشاط المصرفي التقليدي يتولى هذا البنك نشاط مصرفي متخصص يتجلى في تمويل الاستثمارات المخططة من طرف الجماعات المحلية بهدف تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية لها.

II. جدلية مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية ومتطلبات الصيرفة الإسلامية بعد الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر:

إن انتقال الجزائر من الاقتصاد الاشتراكي الى اقتصاد السوق الحرة أو ما يعرف بالنظام الليبرالي، كان له انعكاسات معتبرة على السياسة النقدية المتبعة في البلاد، وفرض عليها القيام بعدة إصلاحات اقتصادية والتي تجلت في:

1. مرحلة الإصلاح المصرفي لسنة 1986-1988: كان لانخفاض أسعار البترول واختيار سعر صرف الدولار كل الأثر في ميلاد أول قانون مصرفي ينظم العمل في الساحة المصرفية بموجب القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض²²، والذي أدخل إصلاحا جذريا على الوظيفة البنكية، هدف القانون الذي يقع في 61 مادة في مجمله إلى تكريس المبادئ التالية :

- تقليص دور الخزينة المتعاطم في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، غير أن القانون لم يضع آليات التنفيذ.
- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك البنوك.
- إقامة نظام مصرفي على مستويين بالفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية.
- استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض.
- إنشاء هيئات الاشراف والرقابة وهي كل من المجلس الوطني للقرض واللجنة التقنية للبنك.
- إن القانون 86-12 لم يخلو من النقائص، ولم تتكيف أحكامه مع المتطلبات الجديدة للاقتصاد مما استلزم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988²³ والذي عمل على إرساء جملة من المبادئ نذكر منها:
 - إعطاء الاستقلالية للبنوك من خلال الاعتراف لها بالشخصية المعنوية التجارية ذات الاستقلالية المالية وتهدف إلى تحقيق الربح والمردودية.
 - دعم دور البنك المركزي.
 - تمكين مؤسسات القرض من اللجوء إلى الجمهور بهدف الاقتراض على المدى الطويل وحتى طلبات خارجية للتمويل.
 - عدم إلزام البنوك بمبدأ إجبارية التوطين المصرفي الواحد.
 - تمكين المؤسسات المالية غير البنكية من القيام بالتوظيف المالي.
- 2. **مرحلة الإصلاح المصرفي لسنة 1990-2001:** إنه وبمباشرة الجزائر لإصلاحات اقتصادية شاملة ونظرا لمحدودية النتائج المترتبة على الإصلاحات المصرفية لسنوات 1971-1986-1988 استدعى ذلك إلغاء القانون 86-12 المعدل والمتمم، وإصدار القانون الذي أحدث ضجة في الأوساط المصرفية ألا وهو القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض²⁴، والذي يحتوي على 215 مادة تميزت بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة للبنوك التجارية، لقد عمل القانون 90-10 على إرساء جملة من المبادئ الأساسية نذكر منها:
 - **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية :** وذلك حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد.
 - **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية :** وبموجبه لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض، كما كانت سابقا بل أصبح تمويلها قائم على بعض القواعد المحددة، مما يسمح باستقلالية البنك المركزي وتقليص دور الخزينة تجاهه، وكذا تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
 - **الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان :** أبعدت بموجبه الخزينة من منح القروض للاقتصاد، بعد أن كانت تؤدي الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، وعليه لم يعد توزيع القروض خاضعا لقواعد إدارية بل تحكمه الجدوى الاقتصادية للمشروع.

أما عن الهياكل الجديدة التي أنشئت بموجب قانون 90-10 فهي كل من مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى هيئات الرقابة كاللجنة المصرفية ومركزية عوارض الدفع وكذا جهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون مؤونة، وتميزت هذه المرحلة بأن البنوك العاملة في الجزائر لم تعد تقتصر على البنوك العمومية فقط، بل إلى جانبها ظهرت البنوك الخاصة والتي بدورها تتضمن بنوكاً خاصة جزائرية كبنك الخليفة وبنوك خاصة أجنبية مثل بنك الريان الجزائري بالإضافة إلى البنك المختلط وهو بنك البركة الجزائري الذي يعتبر أول تجربة للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر فقد نص قانونه الداخلي على عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً وكذا محاولته لتجسيد العقود الاستثمارية الشرعية في أعماله.

بعد مرور إحدى عشر سنة تم تعديل وتتميم القانون 90-10 بموجب الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27-فيفري 2001²⁵ حتى يتماشى أكثر مع المتطلبات الاقتصادية الجديدة.

3. مرحلة الإصلاح المصرفي 2003-2010-2017: يعتبر إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري بمثابة الصدمة التي شهدتها القطاع المصرفي الجزائري الخاص، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفي والمنافسة وبدأت البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية في التمتع في الساحة المصرفية الجزائرية، جاء الإعلان عن إفلاس البنكين ليعيد الأمور إلى نقطة البداية، فترعزت ثقة الجمهور في القطاع المصرفي الخاص الوطني والاجنبي في الجزائر، وعادت البنوك العمومية سيطرتها على القطاع.

تمخض عن ذلك إلغاء القانون 90-10 المعدل والمتمم، بموجب الامر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض²⁶ الذي يحتوي على 143 مادة مقسمة الى 08 كتب ويهدف إخضاع النظام المصرفي إلى القواعد والمعايير المصرفية العالمية والاستمرار في تعميق مسار الإصلاحات جاء هذا الأمر هادفاً إلى :

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته ودون التدخل فيها.
- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص المسائل المالية.
- لكن الجزائر في ظل سعيها الدؤوب لمواصلة المزيد من الإصلاحات البنكية ويهدف تأهيل منظومتها المصرفية سارعت إلى تعديل وتتميم الأمر 03-11 بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010²⁷ سعياً إلى :
- تكليف بنك الجزائر بضمان سلامة الجهاز البنكي الجزائري وصلابته.
- تعزيز شروط الدخول في العمل المصرفي الجزائري.
- تفعيل جهاز الرقابة على البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر.
- تعديلات طفيفة مست اللجنة المصرفية.

وفي سنة 2017 تم تعديل الامر 03-11 للمرة الثانية بموجب القانون 17-10²⁸، حيث ألزم بنك الجزائر وبشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني

للاستثمار، لقد جاء هذا التعديل مخيباً للآمال، إذ انتظر منه تنظيم العمل المصرفي الإسلامي وتكريس خصوصية المصارف الإسلامية.

إن تتبعنا للتغيرات الحاصلة في الأرضية القانونية التي يستند إليها النظام المصرفي الجزائري، من بعد الاستقلال ومحاولة الجزائر جمع وتنظيم المؤسسات العاملة على الساحة المصرفية، ومن ثم صبغتها بالمنهج المتبع إلى غاية الإصلاح المصرفي لسنة 1971، لمسايرة نظام المخططات المنتهج في تلك الحقبة، وبعد ذلك محاولة إبراز دور البنوك كمؤسسات مستقلة تسعى لتحقيق المردودية الربحية والمساهمة في التنمية الاقتصادية، من خلال إصلاحات 1986-1988 التي لم تقدر على مسايرة سرعة التطورات المالية الحادثة في تلك الفترة، ليصاغ قانون جديد يتماشى والتوجه الجديد وهو قانون 90-10 لسنة 1990، الذي فتح المجال أمام المنافسة الوطنية والأجنبية للمؤسسات المالية والبنوك على الساحة المصرفية الجزائرية وهنا كان أول ظهور لمؤسسة تبني العمل المصرفي الإسلامي وهو بنك البركة الجزائري الذي لم يقدم لها قانون 90-10 أو جميع ما كان بعده أي استثناء للعمل الصحيح في المنظومة المصرفية الجزائرية دون ارتكاب المخالفات الشرعية .

4. مرحلة إرساء قواعد ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية: بهدف تلبية حاجة المؤسسات المالية المصرفية العاملة وفق أسس الشريعة الإسلامية في الجزائر، و من أجل أن تكتمل أسس بنائها التي بقت منذ أول ظهور للعمل المالي الإسلامي في الجزائر منذ سبتمبر 1991 وهو تاريخ مزاوله نشاطات بنك البركة بصفة فعلية بعد تأسيسه في 20 ماي 1991 ومنذ ذلك التاريخ وهي تعمل بجانب ناقص مفسد عليها أسسها وهو الجانب القانوني، الذي لم يلتفت إلى هذه المؤسسات ولو بمادة صريحة في تعديلاته وإصلاحاته المتكررة، إلى غاية سنة 2018 أين تم إصدار النظام 18-02 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية²⁹، إذ يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد فوائد، وكذلك تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

إن هذا النظام عدد العمليات التي يمكن للمصارف القيام بها على أساس أنها إسلامية والتي عددها كالتالي: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار، كما سمح هذا النظام للبنوك المعتمدة في الجزائر والتي لا تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية من أن تفتح شبابيك سميت شباك المالية التشاركية، واشترط في هذا الشباك الاستقلالية المالية عن البنك وفروعه.

هذا ما جاء به النظام 18-02 الذي كان أهل الاختصاص ينتظرون منه الكثير، جاء مخيباً للآمال المنتظرة فهو

لم يتعد نقطتين هما:

- تعداد المنتجات المالية الإسلامية.
- السماح للبنوك والمؤسسات المالية غير القائمة على أسس الشريعة الإسلامية أن يكون لها شباك أو شبابيك مالية تشاركية، على شرط الاستقلالية المالية للشباك.

ثم بعد أقل من سنتين ومع الحاجة الملحة للإصلاح في المنظومة المصرفية الجزائرية لعدة أسباب داخلية وخارجية، صدر النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية³⁰ الذي الغى النظام 18-02، حيث حاول المشرع تدارك بعض النقائص المسجلة في النظام 18-02 على النحو التالي:

- تغيير المسمى من الصيرفة التشاركية إلى الصيرفة الإسلامية وذكر مصطلح إسلامية صراحة لأول مرة؛
- التعريف ولو أنه سطحيا غير المعمق في المنتجات الإسلامية المتمثلة في: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، الاستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار، وأضاف على النظام السابق حسابات الودائع .
- تحديد دقيق للشروط الواجب توفرها لفتح شبك إسلامي أو استعمال المنتجات المالية الإسلامية.
- ذكر اسم هيئة الرقابة المتمثلة في الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، دون ذكر أي تفاصيل عليها ولا آليات عملها؛

وبهذا فهو لم يعمل على تحديد كل الأسس التي يحتاجها العمل المالي المصرفي الإسلامي والمتمثل باختصار فيما يلي:

- آليات العمل بالنسبة للمنتجات المالية الإسلامية؛
- كيفية استثمار الأموال المودعة في حسابات الاستثمار وحسابات الودائع، والاهم من ذلك مجالات الاستثمار؛
- آليات عمل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛
- علاقة هذه الكيانات أو الشبائيك المالية الإسلامية مع بنك الجزائر في عملياتها المالية، وتبيان ما هي الاستثناءات التي يقدمها بنك الجزائر لها في علاقتها معه؛
- علاقة المصارف الإسلامية أو الشبائيك المالية الإسلامية مع باقي المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في المنظومة المصرفية الجزائرية؛
- كيفية الرقابة على المصارف الإسلامية أو الشبائيك المالية الإسلامية وهل هناك رقابة شرعية تضاف الى باقي الهيئات الرقابية المتواجدة في المنظومة المصرفية الجزائري؛

المحور الثالث: الإطار القانوني والاستشرافي لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر كما يجب أن يكون بعد نظام

20-02

من خلال هذا المحور نعمل على معرفة الخصائص النظرية للمصارف الإسلامية التي يجب أن يقوم عليها الإطار القانوني للعمل المصرفي الجزائري، لكي تكون هناك مكانة للمصارف الإسلامية ذات انسجام بينها وبين البيئة العاملة فيها، من خلال تمتع المصارف الإسلامية بمرونة العمل ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية، وكذا محاولة فتح آفاق لنرى الجوانب العملية والتي يجب أن تقوم عليها العلاقة بين المصارف الإسلامية وباقي مؤسسات المنظومة المصرفية الجزائرية.

أولاً: دوافع تأسيس المصارف الإسلامية في الجزائر:

تتنوع وتتعدد دوافع وأسباب إنشاء مصارف إسلامية في الجزائر على عدة اعتبارات منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو عقائدي وغيرهما نذكر منها:

I. الدوافع العقائدية: إن تشكيلة المجتمع الجزائري منذ أزمنة عديدة تشكيلة إسلامية، والمجتمع الجزائري مجتمع مسلم، وتنحبه رغبة الشعوب المسلمة دائماً إلى أن تكون معاملاتها المالية إسلامية دون إثارة الشكوك، أو فتح المجال في التشكيك في العمل المالي الإسلامي، وانطلاقاً من هذا فلا بد من إيجاد البيئة المناسبة في الجزائر للعمل المصرفي الإسلامي، لذا لاحظنا أن المصارف التي تتبنى العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر كان عليها إقبالاً على معاملاتها رغم ما فيها وما عليها من أخطاء ناتجة عن البيئة وناتجة عن عدم الامام الكافي بالمعاملات المالية الإسلامية من طرف هذه المصارف.

II. الدوافع الاقتصادية: لا يمثل إنشاء المصارف الإسلامية في الجزائر استجابة لرغبة عقائدية في نفوس المتعاملين فقط بل هي امتداد اقتصادي لتحسين العديد من المؤشرات الاقتصادية، فنجد في الجزائر فئة شعبية كبيرة لا تدخل أموالها إلى الدائرة النقدية الرسمية من إيداع في حسابات الادخار أو الحصول على سندات استثمار لما تحتويه من ربا محرم، فهي تستثمره خارج هذه الدوائر إذا استثمر، وهذا ما يؤثر على سرعة النقود وكذا كمية الكتلة النقدية المتداولة في الجهاز المصرفي من جهة، ومن جهة أخرى فإن اكتناز وتعطيل هذه الأموال يؤثر على الاقتصاد سلباً، وكذا صاحبها من أن تثمر له وتزيد وفق أطر صحيحة وشرعية، وكذلك حاجة الجزائر إلى توسيع الوعاء الادخاري بإضافة الوعي الادخاري الإسلامية التي تعمل المصارف الإسلامية على إنشائها من أجل زيادة فرص الاستثمار، وكذلك توجيه الاستثمارات لدائرة إنتاج السلع، وتوجيه التمويل إلى قطاعات الزراعة والصناعة والتعليم والصحة وغيرهم من قطاعات حساسة تحتاج إلى الاعتناء والاهتمام بزيادة الاستثمارات فيهم.

III. دوافع استثمارية: إن هذا الدافع امتداد للدافعين السابقين، فإن كثيراً من الأشخاص أو المؤسسات لديها أفكار استثمارية لا تجد ممولاً لها يتمشى وفق مبادئها وأسسها الإسلامية، فتتصرف عن هذه الأعمال، وبالتالي وجود المصارف الإسلامية يسهل على أصحاب العجز المالي الذين يملكون أفكار استثمارية من تحقيق أفكارهم بوجود تمويل إسلامي وبوجود دعم مالي لأفكارهم، إضافة إلى إيجاد خدمات مصرفية إسلامية لتسهيل التعاملات المالية اليومية .

IV. دوافع اجتماعية: إن الناظر إلى المصارف الإسلامية يرى أنها تعمل عمل الجمعيات الخيرية فتقدم المساعدات المالية المجانية، أي دون أن يكون لها فيها نصيب من الأرباح فهو مخطيء، لأن لا وجود لعمل استثماري مستمر دون وجود تدفقات داخلية المتمثلة في الأرباح وهذا يتناقض والعمل الخيري، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية يمكن أن يكون لها الدور الفعال في المساهمة في تمويل المشاريع التعليمية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي مثلاً وكذا المساهمة في إخراج الزكاة على المودعين والمستثمرين لديه أو إنشاء صناديق وقفية مساهمة مع العديد من الأطراف، تعمل على تلبية الحاجات المتعددة للأفراد، وكذا تنمية الوعي الادخاري للأفراد.

V. دوافع تنافسية: لأن تواجد المصارف الإسلامية ضمن المنظومة المصرفية، يزيد من معدلات المنافسة بين المؤسسات المختلفة للمنظومة، وذلك لاختلاف أسس وشروط قبول الأموال، وكذلك اختلاف وتعدد أدوات الاستثمار، وكذلك فتح

المجال أمام نوعين من الهندسة المالية، الهندسة المالية الإسلامية وما تنتجها من أدوات استثمارية إسلامية، وكذلك الهندسة المالية وما تنتجها من أدوات تقليدية بالرغم من وجود مخالفات شرعية فيها إلا أنه يمكن أن تستفيد من أفكارها المصارف الإسلامية كمحاكاة لأدواتها المستقبلية.

VI. دوافع استراتيجية : إن تواجد مصارف إسلامية في الجزائر ضمن إطار قانوني منظم لها، يفتح المجال لإيجاد مؤسسات مالية إسلامية أخرى مما يؤدي إلى إيجاد بيئة استثمارية إسلامية متنوعة ما بين صناديق استثمارية إسلامية وتأمين إسلامي مما يسهل على طالب التمويل الإسلامي وكذا المستثمر الذي يقيم استثمارات وفق أسس إسلامية من إتمام أعماله دون عناء البحث عن إيجاد الحلول وترقيع الموجود لتجنب الاعمال المالية غير الإسلامية.

ثانياً: ضرورة تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2003 لتنظيم أعمال المصارف الإسلامية:

لا يمكن للمنظومة المصرفية الجزائرية الآن أن تحتوي أعمال المصارف الإسلامية دون إحداث خلل في أسسها ومبادئها، وذلك لعدم احداث قانون أو نظام خاص لعمل هذه المصارف، وإنما تخضع كغيرها من البنوك الربوية للقانون المصرفي دون استثناء، فلا نجد في كل قوانين النقد والقرض وتعديلاته استثناء لعمل المصارف الإسلامية، كإعفاؤها من تقديم فوائدها أو أخذها في تعاملاتها مع بنك الجزائر، أو في تعاملاتها مع البنوك الأخرى في نفس المنظومة أو حتى تعاملاتها الدولية، هذا الوضع جعل من المصارف التي تقدم أعمالاً مصرفية إسلامية في الجزائر تقع في المخالفات الفقهية في معاملاتها فنجدها دون قدراتها التمويلية الواجب تقديمها بسبب امتناع الأفراد عن التعامل معها لوجود شبهة الربا في معاملاتها يمكن ذكر تلخيص مجموعة من المبررات تستدعي ضرورة تعديل قانون النقد والقرض رقم 03-11 أو استحداث قانون ينظم أعمال المصارف الإسلامية:

- I. استحداث نظام أو قانون يتماشى ومقومات الدولة الجزائرية ومبادئ الدستور باعتبار الدين الإسلامي دين الدولة.
- II. مسايرة التطورات المالية العالمية والعربية وحتى المغاربية بفتح المجال أمام أعمال المالية الإسلامية المتنوعة بمؤسساتها وكذا منتجاتها ولا يقتصر الأمر على المصارف الإسلامية فقط.
- III. تنظيم أعمال المصارف القائمة في الجزائر التي تتبنى العمل المصرفي الإسلامي وإبعادها عن الشبهات في تعاملاتها المالية وكذا من الأعمال التي تتنافى ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.
- IV. مساندة وإمداد النظام المصرفي الجزائري بمؤسسات جديدة تعمل على استقطاب الأموال واستثمارها.
- V. استقطاب مصارف إسلامية عالمية من أجل فتح فروع مصرفية لها في الجزائر مما يعمل على استقطاب رؤوس أموال اجنبية.
- VI. إيجاد بيئة مناسبة للعمل المصرفي الإسلامي يشجع العمل المالي الإسلامي ككل وذلك بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية مختلفة.
- VII. استقطاب الأموال التي لا ترغب التعامل مع المؤسسات المصرفية المالية بحجة عدم مطابقة تعاملاتها والشرعية الإسلامية.

VIII. تخفيض مؤسسات مالية إسلامية أخرى غير المصارف الإسلامية للدخول والعمل في المنظومة المصرفية والمالية الجزائرية.

ثالثا: مراحل إيجاد بيئة قانونية لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر

يمكن للجزائر أن تتخذ العديد من الخطوات لإيجاد البيئة القانونية التي تضمن وتسهل العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، إذا يمكن لها أن تكون خطوة جريئة من خلال إنشاء مباشرة قانون خاص بالمصارف الإسلامية، أو لها اتخاذ مجموعة من الخطوات المتسلسلة المتمثلة في تعديل أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم:

I. المرحلة الأولى: اقرار استثناء خاص بالمصارف الإسلامية:

يمكن للجزائر أن تقوم بتعديل جزئي في قانون النقد والقرض، أو إصدار نظام خاص بالمصارف الإسلامية بإدراج مجموعة من الاستثناءات في التعاملات المالية للمصارف الإسلامية في تعاملاتها مع المؤسسات المالية الأخرى، وكذا معاملاتها مع بنك الجزائر، إذ يتحقق من هذا الاستثناء مباشرة المعاملات المصرفية الإسلامية من طرف المصارف التي تتبنى العمل المصرفي الإسلامي دون وجود تجاوزات شرعية وخاصة عنصر الربا، وكذا إيجاد هيئات رقابية شرعية عليا على المستوى المركزي وأيضاً على مستوى المصارف الإسلامية، وهذا ما جاء به النظام 20-02 .

II. المرحلة الثانية : إصدار قانون خاص بالمصارف الإسلامية :

بعد متابعة أعمال المصارف الإسلامية وإنشاء أخرى على الساحة المصرفية الجزائرية، ومعرفة ما تحتاجه هذه المصارف وما يجب أن يكون عليه القانون المنظم لها لكي يضبط تعاملاتها، ويحقق لها خاصيتها الشرعية، يتم إصدار قانون خاص يعرف بقانون المصارف الإسلامية، حيث ينظم هذا القانون أعمالها ويبين ما لها وما عليها في تعاملاتها وعلاقاتها مع بنك الجزائر وكذا باقي المؤسسات المالية الأخرى، وكذا ينظم جميع تعاملاتها مع الافراد.

رابعا: الجوانب الواجب مراعاتها لاستحداث قانون خاص بالمصارف الإسلامية

لاستحداث قانون خاص بالمصارف الإسلامية يجب علينا مراعاة العديد من الجوانب أهمها الجوانب القانونية التي يجب الاهتمام بها من أجل إحداث قانون صالح لعمل هذه المصارف، ومن بين هذه الجوانب نجد:

I. مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية عند وضع القانون:

يتأسس جوهر العمل المصرفي في الإسلام على جذب المدخرات والقيام باستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وفقا للضوابط الإسلامية ثم توزيع الربح الناتج من الاستثمار على الأطراف المشاركة فيه، وبالتالي فإن توزيع الربح على أصحاب الودائع المستثمرة يتحدد بناء على الالتزام بالقواعد والاسس الإسلامية بعيدا عن شبهة الربا والغرر والنجش والبيع قبل التملك وبيع الغائب المشكوك في عودته... وغيرها من المخالفات الشرعية.

إن الساحة المصرفية لكثير من الدول الإسلامية تشهد نوعين من البنوك، المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، الذين ينهلان من مصدران مختلفان (الشرعية، القانون)، فهناك اختلاف حقيقي بين أعمال وهيكلا كل منهما، فتوجب افراد كل نوع بتنظيم قانوني مستقل، فإنه يجب عند استحداث قانون للمصارف الإسلامية مراعاة الثوابت التي وضعتها الشريعة الإسلامية، والوسائل التي يجب أن تنتهجها لتحقيق غاية ومبتغى المصارف الإسلامية والتي تتلخص بحرمه الربا أخذاً وعطاء، والتملك قبل البيع وعدم البيع قبل القبض، وتجنب الكثير من البيوع المحرمة، لذا فإن الواجب التفريق ما بين

خصوصية المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، فعمل البنك التقليدي في فكر القانون الوضعي هو تأجير النقود بغرض السعي إلى الفائدة، وهو بذلك يتعامل بالفائدة التي هي ركيزة العمل لديه، أما المصارف الإسلامية فهي تقوم بالأعمال والأنشطة المصرفية وفق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفق قاعدة الغنم بالغرم وتقدم الخدمات المصرفية دون التعامل بالفوائد ومراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها

II. إيجاد قانون يسمح بتعايش المصارف الإسلامية في البيئة التقليدية :

يجب على القانون المستحدث في الجزائر من أجل توفير البيئة المناسبة لعمل المصارف الإسلامية سواء تضمن هذا القانون إنشاء خاص لتعامل المصارف الإسلامية في بيئة تقليدية ليس لها ضوابط شرعية تقوم عليها، أو كقانون خاص بالمصارف الإسلامية يجب عليه أن يقدم للمصارف الإسلامية الحلول والبدائل التي تسمح لها بأداء رسالتها ومهامها وخاصة تعاملاتها مع بنك الجزائر، في إطار السياسة النقدية، وكذا تعاملاتها مع البنوك الأخرى محلية كانت أو دولية من أجل تجنب الوقوع في المخالفات الشرعية، كما يجب على القانون أن يجبر المصارف الإسلامية تكوين هيئة رقابة شرعية، أو إنشاء هيئة رقابة شرعية وطنية مركزية تابعة للبنك المركزي (بنك الجزائر) لمتابعة وتصحيح أعمال المصارف الإسلامية، كما يجب على القانون أن يحدد حدا أقصى للأرباح التي يتقاضاها المصرف الإسلامي حتى لا يستغل المتعاملين عنده، الذين اتجهوا إليه رغبة منهم في أن تكون أعمالهم حلالا ولا يستغل المصرف الإسلامي هذه الميزة في تحقيق أرباح غير عادلة على حساب الأفراد، وأيضا يجب أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار كل التطورات والمعايير المالية من معايير لجنة بازل مع مراعاة تكيفها والشريعة الإسلامية، ومعايير المحاسبة الدولية، وكذا معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذا من أجل تطهير العمل المصرفي الإسلامي يجب أن يتضمن القانون الجديد أحكام تلزم على كل بنك موجود حكومي أو خاص محلي أو اجنبي يريد فتح فرع إسلامي له أن يكون الفرع مستقل وله شخصيته الاعتبارية من أجل عدم اختلاط الأموال ما بين المصرف المنشأ والبنك المنشئ.

III. مراعاة العلاقة بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي (بنك الجزائر) :

يجب على القانون أن يراعي العلاقة بين المصرف الإسلامي وبنك الجزائر من خلال جزئيتين أساسيتين هما:

أ/ **السياسة النقدية:** تعمل السياسة النقدية من خلال أدواتها من أجل تنظيم العمل في السوق المصرفين ويتحكم البنك المركزي في هذه الأدوات، فيرفع في معدلات بعضها ويخفض في الأخرى من أجل وصول إلى أهدافها والمتمثلة في استقرار الأسعار وتحقيق مستوى عالي من الاستخدام وكذا في تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة، والعالم بهذه الأدوات يعلم أن أساس أغلبها سعر الفائدة (الربا)، ولهذا يجب على البنك المركزي (بنك الجزائر) أن يتعامل مع المصارف الإسلامية بأدوات تخلو من مخالفات شرعية وقد اقترح العديد من هذه الأدوات والتي يجب أن تقوم بصفة عامة على أسس نوجزها فيما يلي:

1. استبدال سعر الفائدة بمؤشر آخر وأهم الاقتراحات المقدمة هو مؤشر الربحية الذي يعتمد على الأرباح كمقياس وليس سعر الفائدة ويمثل المؤشر المقترح³¹ :

$$K=R+I+m$$

حيث تمثل الرموز ما يلي:

K: مؤشر الربحية.

R: متوسط الأرباح (الخسارة) للبنوك الإسلامية خلال نفس الفترة.

I: معدل التضخم النقدي.

m: هامش الربح الإضافي لصاحب المشروع.

2. استخدام عقود البيع كعقود أساسية للتعاملات بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي.

3. استخدام عقود المشاركات كعقود أساسية لمعالجة حاجات المصارف الإسلامية للسيولة من طرف البنك المركزي فيما يعرف بالمقرض الأخير.

4. استخدام الصكوك الإسلامية بديلا للأدوات القصيرة الاجل المستخدمة في السوق المفتوحة، وخاصة صكوك الاجارة التي تنسم بالربح الدوري الثابت مبدئيا.

5. وضع نسبة الزكاة كأساس عملي لحساب الأرباح لدى المصارف الإسلامية

ب/ الرقابة الشرعية: تعتبر الرقابة الشرعية عملية أساسية في عمل المصارف الإسلامية فمن خلالها يُضمن احترام المصارف الإسلامية لقواعد الشريعة الإسلامية في تعاملاتها المالية ولا تقوم هيئات الرقابة الشرعية بأعمالها إلا وفق أسس أهمها:

1. استقلالية هيئات الرقابة في قراراتها؛

2. كفاءة أعضاء هيئة الرقابة؛

3. القدرة على التكيف مع المتغيرات ومع أدوات الهندسة المالية؛

4. التتبع الدوري والمستمر للعمليات المصرفية، قبل التنفيذ وبعد التنفيذ؛

5. الانطواء تحت هيئة أعلى تابعة للبنك المركزي؛

6. أن يكون لها تصور للعقود المستحدثة وجوانبها الفنية.

7. الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية.

خامسا: الجوانب الواقعية والاستشرافية للمصارف الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية

لا ننكر أن المؤسسات المصرفية العاملة في الجزائر التي تتبنى العمل المصرفي الإسلامي قد فتحت الباب الواسع لبعض المعاملات المصرفية الإسلامية رغم ما يقال على مخالفتها، إلا أن لها السبق ولها أيضا من الاجتهاد الواضح من خلال مسيرتها من التحري في صحة المعاملات ما جعلها تطور في معاملاتها وتحسنها من الجانب الشرعي، كما أن الجانب المالي ومن خلال هذه النقاط سنرى واقع ومدى تطور هذه المؤسسات في السوق المصرفي الجزائري.

I. قدرة السوق المصرفي الجزائري على احتواء المصارف الإسلامية:

يعج السوق المصرفي الجزائري بالعديد من البنوك التقليدية والقليل مما تبنت العمل المصرفي الإسلامي تتعاش كلها تحت إطار عملي واحد دون استثناء أو تقديم امتياز للمصارف الإسلامية، ويغلب الطابع العمومي على البنوك التقليدية

التي تستحوذ على النسبة الكبيرة للودائع والاقتراض لأسباب عديدة أهمها المنهج المتبع من طرف الدولة في تدعيم النمو الاقتصادي وفق ما يعرف بالمخططات الاقتصادية وما تحتاجه هذه المخططات من تمويل مالي غير مشروط والمؤسسات التي تستطيع القيام بهذا العمل هي البنوك العمومية، وكذا ضعف الموارد المالية لدى البنوك الخاصة، وفي المقابل فإن في السوق الموازي كتلة نقدية كبيرة لا تمر عبر الجهاز المصرفي ليس لقلّة البنوك وليس لضعفها ولكنها لأسباب عديدة من أهمها:

- ضعف الخدمات المصرفية المقدمة؛

- عدم الثقة في النظام المصرفي؛

- عدم القبول المطلق للتطور المصرفي الرقمي؛

- عدم قبول التعامل المالي المحرم مع البنوك الموجودة وهذا هو المقصود هنا.

ويعتبر هذا الأخير أقوى الأسباب بالنسبة لفئة ليست بالقليلة في المجتمع، دون استثناء الباقي من العناصر السابقة، ومن هذا المنطلق نرى أن للمصارف الإسلامية مكانة مهمة في السوق المصرفي الجزائري، يشترط تغيير القوانين والأنظمة المعمول بها وانشاء أدوات إسلامية تربط بين المصارف الإسلامية وبنك الجزائر، فإنه يمكن القول أن السوق المصرفي الجزائري مازال يحتاج الى المؤسسات المصرفية بشرط تقديم الخدمات المصرفية الحديثة، وتقديم خدمات مصرفية ذات جودة مصرفية كما هو الحال في بنك الخليج وتراست بنك أو تقديم خدمات مصرفية إسلامية مثل بنك السلام وبنك البركة الجزائري رغم ما يقال عن مخالفات لهذا الأخير.

II. قدرة المصارف الإسلامية على استقطاب الأموال :

بالمقارنة الرقمية بين الأموال المستقطبة من طرف البنوك العمومية التقليدية والبنوك التي تتبنى العمل المصرفي الإسلامي (بنك البركة الجزائري وبنك السلام) فإن الفارق كبير بين كمية الاستقطاب، إلا أن للمصارف الإسلامية العديد من الآليات لاستقطاب الأموال وتعتبر من أهمها آلية عملها القائمة على المشاركة (الغنم بالغرم) أي الأرباح توزع على الأطراف كما توزع الخسارة دون استثناء مع عدم تسجيل تعدي أو تقصير، فإن اعتماد المصارف الإسلامية لهذه الآلية إضافة الى ما تقدمه من أدوات أخرى وعلى رأسها الصكوك الإسلامية الاستثمارية، فإن للمصرف الإسلامي القدرة على استقطاب الأموال من جهة الأدوات المستخدمة، إضافة الى تجنب التعامل مع المصرف الإسلامي الوقوع في التعامل المالي المحرم بشرط أن يكون للمصرف الإسلامي سمعة حسنة.

III. قدرة المصرف الإسلامي على المنافسة :

إن المصارف الإسلامية تتميز بميزة نسبية لا توجد لدى غيرها من البنوك التقليدية وهي ميزة أنها إسلامية، أي أن المعاملات المالية مع هذه المؤسسات المصرفية لا تضع صاحبها في التعامل المالي المحرم، وهي أهم الميزات التنافسية التي يقدمها المصرف الإسلامي، بشرط وجود هيئة رقابية شرعية، إضافة الى ذلك وجود العديد من الآليات التي يمكنها أن تجعل

منها منافسا قويا للبنوك التقليدية، منها آلية المشاركة في الإيداع والاستثمار وكذا العقود المختلفة من عقود بيع وعقود اجارة، كل هذه التعاملات المالية الإسلامية تجعل من المصارف الإسلامية قوة تنافسية هامة ضمن المنظومة المصرفية.

IV . مدى نجاح التعديل على قانون النقد والقرض :

إن المتتبع لتاريخ النقد والقرض في الجزائر عبر محطاته المختلفة من 71 الى قانون 86 فقانون 90-10 وآخرها القانون 03-11 وعلى الرغم من كل التعديلات التي مست هذه القوانين المتعاقبة نجد أنها لم تقدم من خلال هذه التعديلات أي استثناءات أو حلول للتعامل مع المصارف الإسلامية ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية، ولم يمنحها من العمل أيضا، ونأمل أن يراجع قانون النقد والقرض على نحو يخصص بموجبه للمصارف الإسلامية بابا ينفرد بتنظيم احكامها، فيحرر علاقتها مع بنك الجزائر من تعديل في الادوات النقدية أو تبديلها بأدوات إسلامية وكذا تعاملاتها مع عملائها، فيطلق يدها في التعاقدات مع العملاء دون أي مخالفة، ويسمح لها بالتملك المؤقت للسلع لتصحيح عقود البيع، وكذا يخضعها للرقابة الشرعية من خلال هيئات مركزية او تابعة للمصارف كما يفرض عليها الرقابة المالية.

الخاتمة

في نهاية هذه الورقة البحثية تم التوصل الى جملة من النتائج نقدم على إثرها جملة من الاقتراحات.

نتائج البحث:

تم رصد جملة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

- إن المؤسسات المصرفية التي تبني العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر تعمل على أن تضع أمام زبائنها أدوات وخدمات مصرفية تختلف عن نظيرتها الربوية بأن تكون ذات أصول ومبادئ وأسس إسلامية، تحوّل بين المحرمات والمعاملات المالية القائمة.

- ان قصر قانون النقد والقرض الذي لم يقدم أي استثناءات لتعامل المصارف الإسلامية ضمن النظام المصرفي الجزائري جعلها تقع في مخالفات شرعية كثيرة ومتعددة أهمها عدم امتلاك المبيع والعقد الملمز في وعود البيع وأخرى، جعلها دائمة البحث والتحري للخروج من هذه المخالفات.

- إن اصدر النظام 20-02 يعتبر بداية للتوجه نحو تبني العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، فلو أن القانون المصرفي اهتم بهذه المؤسسات لكانت نتائجها جد مرضية وعلى أساسها يتم استقطاب الأموال التي لا ترغب في الاستثمار أو الادخار في البنوك التقليدية، وكذا الاستفادة من العديد من الاستثمارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية لها ولزبائنها.

- لم يقدم القانون المصرفي الجزائري للمصارف الإسلامية أي نوع من الاستثناءات أو التنازلات من طرف البنك المركزي في التعاملات المالية معه، إلا ما صدر حديثا في تاريخ 04 نوفمبر 2018 كنظام يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ومن بعده ما صدر في تاريخ 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ومع ذلك نجد من تبني العمل المصرفي الإسلامي في السوق المصرفية الجزائرية يتخبط في التناقضات، بين ما يجب أن يكون عليه وبين ما يمليه عليه البنك المركزي.

الاقتراحات:

- ولكي ينجح التعديل الذي نأمل أن يحس القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض و/أو ميلاد القانون الخاص بالمصارف الإسلامية لا بد له من العديد من الشروط نوجزها في المقترحات التالية:
1. يجب على بنك الجزائر تعديل تعاملاته المالية مع المصارف الإسلامية القائمة في ظل أدوات سياسة نقدية خاصة.
 2. تقديم التراخيص والاعتمادات لمصارف إسلامية حديثة ولتكن أول المصارف الجديدة عمومية.
 3. الترخيص للمصارف الإسلامية حق التملك المؤقت للسلع بعقود مستقلة عن العقود التي يقيمها مع الزبون في عمليات البيع بالمراجحة أو بالتقسيط.
 4. اشتراط وجود هيئات رقابية شرعية على مستوى كل مصرف إسلامي تابعة للهيئة الشرعية المركزية المنشأة على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى.
 5. تقديم بنك الجزائر تسهيلات مالية واستثناءات في حال التعامل مع البنوك الأخرى في حالة المقاصة بين البنوك أو في حالة بيع العملات لألا تقع المصارف الإسلامية في المخطور الشرعي.
 6. قيام المصارف الإسلامية المتواجدة بتقديم شروحات للعمل المصرفي الإسلامي في مطويات أو ملصقات.
 7. فتح المجال للمصارف الإسلامية الأجنبية للدخول إلى الجزائر للمساهمة في التطورات المصرفية، وكذا لما لها من خبرات في العمل المصرفي الإسلامي.

قائمة الهوامش:

¹ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، الجزء السابع والعشرون، باب الصاد، مادة صرف، در المعارف، بيروت، 1981، ص: 2435.

² مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب الصاد، مادة صرف، مكتب الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004، ص: 513.

³ عبد العزيز بن سعود الضويحي، الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية والتمويل، ماليزيا، 15، 16 جوان 2010، ص: 03.

⁴ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2007، ص: 181.

⁵ عاشور عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1992، ص: 32.

⁶ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الاسلام للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البحث رقم 66 جدة 2005، ص: 89.

⁷ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، سوريا، 2002، ص: 518.

⁸ محمد البلتاجي، ماهية المصارف الإسلامية، تاريخ الزيارة: 2011/08/11

- ⁹ وهبة الزحيلي ، مرجع سابق، ص: 519.
- ¹⁰ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الاردن، 2008، ص: 144.
- ¹¹ محمد البلتاجي، ماهية المصارف الإسلامية، مرجع سابق، بدون تصحيح
- ¹² وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: 520.
- ¹³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق ، ص: 90.
- ¹⁴ جريدة رسمية عدد 10، لسنة 1962.
- ¹⁵ جريدة رسمية عدد 29، لسنة 1963.
- ¹⁶ يتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 51، لسنة 1966.
- ¹⁷ يتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري، جريدة رسمية عدد 40، لسنة 1967.
- ¹⁸ يتضمن احداث البنك الخارجي الجزائري، جريدة رسمية عدد 82، لسنة 1967.
- ¹⁹ جريدة رسمية عدد 55، لسنة 1971.
- ²⁰ المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 1982.
- ²¹ المتضمن انشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 19، لسنة 1985
- ²² جريدة رسمية عدد 34، لسنة 1986.
- ²³ الذي يعدل ويتمم القانون 86-12 المؤرخ في 19 اوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، جريدة رسمية عدد 2، لسنة 1988.
- ²⁴ جريدة رسمية عدد 16، لسنة 1990.
- ²⁵ جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2001.
- ²⁶ جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2003.
- ²⁷ جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2010.
- ²⁸ جريدة رسمية عدد 57، لسنة 2017.
- ²⁹ جريدة رسمية عدد 73، لسنة 2018.
- ³⁰ جريدة رسمية عدد 16، لسنة 2020.
- ³¹ الغالي بن إبراهيم، تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية، دراسة علمية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الرذن، 2016، ص: 342.

قائمة المصادر المراجع

1- المصادر

القواميس

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، الجزء السابع والعشرون، باب الصاد، مادة صرف، در المعارف، بيروت، 1981.
2. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب الصاد، مادة صرف، مكتب الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004.

النصوص القانونية

القوانين

1. القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 10، لسنة 1962.
2. القانون رقم 63-165 المؤرخ في 7 ماي 1963، يتضمن احداث وتحديد القوانين الأساسية للصندوق الجزائري للتنمية، جريدة رسمية عدد 29، لسنة 1963.
3. القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، جريدة رسمية عدد 34، لسنة 1986 .
4. القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، جريدة رسمية عدد 2، لسنة 1988.
5. القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، لسنة 1990
6. القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الذي يعل ويتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 57، لسنة 2017.

الأوامر

1. الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966، يتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 51، لسنة 1966.
2. الأمر رقم 66-366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966، يتضمن احداث البنك الشعبي الجزائري، جريدة رسمية عدد 110، لسنة 1966.
3. الأمر 67-78 المؤرخ في 11 ماي 1967، المتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري، جريدة رسمية عدد 40، لسنة 1967.
4. الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 1 أكتوبر 1967، يتضمن احداث بنك الجزائر الخارجي، جريدة رسمية عدد 82، لسنة 1967.
5. الأمر 71-47 المؤرخ في 30 يونيو 1971، المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض، جريدة رسمية عدد 55، لسنة 1971.
6. الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، المتضمن تعديل وتنظيم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2001.
7. الامر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2003.
8. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010م، الذي يعدل ويتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2010.

المراسيم

1. المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 1982.

2. المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، المتضمن انشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 19، لسنة 1985.

الأنظمة

1. النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 73، لسنة 2018.

2. النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 16، لسنة 2020.

2- المراجع

الكتب

1. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم رمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2007.
2. عاشور عبد الحميد، البديل الاسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1992.
3. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الاسلام للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البحث رقم 66 جدة 2005.
4. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، سوريا، 2002.
5. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الاردن، 2008.
6. الغالي بن إبراهيم، تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية، دراسة علمية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الاردن، 2016.

الملتقيات

1. عبد العزيز بن سعود الضويحي، الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية والتمويل، ماليزيا، 15، 16 جوان 2010.

المواقع الانترنت

1. محمد البلتاجي، ماهية المصارف الإسلامية، تاريخ الزيارة: 2011/08/11
[http : //www. bltagi. com/portal/articales. php?cction.](http://www.bltagi.com/portal/articales.php?cction)